فان طال فصل بين كل عرفا اذن لكل وان جمع تاخيرا اذن للاولى فقط سواكانت
صاحبة الوقت ام غيرها وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيوذن لها
لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة اذن لاولاهما الا ان يقدم الفائتة ثم
بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيوذن لها ايضا **وتندب لجماعة النساء** والخناثى
والحكم على انفراده ايضا **الاقامة** على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها
يخشى منه محذور مما ياتى **لا الاذان على المشهور** لما فيه من الرفع الذى قد يخشى منه
افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم اجنبى يسمع
وانما لم يحرم غناها وسماعه للاجنبى حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس
على موضع الفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغا للموذن والنظر اليه
وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبيه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان
فانه مختص بالرجال الذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد
بسماع اجنبى الا ان يقال لا يحصل التشبه الا حينئذ ويؤيده ما ياتى فى اذانها
للنساء الظاهر فى انه لا فرق فى عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت
ينافيه ما ياتى من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعيته كل قلت يفرق
بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذى اقتضاه الدليل فيه
عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل احد مشغول بتلبية نفسه مع انه
لا يسن الاصغا لها ولا النظر الملبى ولو اذنت النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان
ذكرا لله تعالى وكذا الخنثى **والاذان مثنى** معدول عن اثنين اثنين اى معظمه
اذ التكبير اوله اربع والتشهد اخره واحد **والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة**
للحديث المتفق عليه امر بلال اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اى لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ
التكبير فانه يثنى اولها واخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه فى الاذان
فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين فى الاذان بنفس واحد اى مع رفعه

لطيفة

لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه
فانه ياتى بكل كلمة فى نفس وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت **ويسن ادراجها**
اى اسراعها **وترتيله** اى التانى فيه للامر بهما ولانه للغائبين فالترتيل فيه ابلغ
وهى للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه
والترجيع فيه لثبوته فى خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه
من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان
المنجيتان وليتذكر خفاهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة
انفا ما لا غاية وراه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما
فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذى فى اكثر كتب المصنف انه للاول **والتثويب** بالمثلثة
فى كل من اذانى مؤداة واذان فائتة **الصبح** وهو الصلاة خير من النوم مرتين
بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان راجعا
الى الدعاء بالصلاة ويكره فى غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين
لم يصح اذانه وفى خبر الطبرانى برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يوذن
للصبح فيقول حى على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير
من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل
الحيعلتين بل هو صريح فى الرد عليهم **وان يوذن** ويقيم **قائما** وعلى عال احتيج اليه
وللقبلة لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره اذان
غير مستقبل وكانهم انما لم ياخذوا بما فى خبر الطبرانى وابى الشيخ ان بلالا كان يترك
الاستقبال فى بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للماثور المذكور الذى هو فى حكم
الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان فى سنده
من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف
عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح
ويستقبل القبلة فى كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق

Copyright © King Saud University